رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الجراح)581-4(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا واحد من الاخوان ما ذكر اسمه خرج الحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه يقول والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى فقال روينا عن بشر ابن حازم عن عمران ابن يزيد ابن البراء عن ابيه عن جده - 00:00:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرظ عرظنا له هم انت اللي جايبه بدك تعرفه جوال واني ظاغط عليه وانا ما دريت ولا الشيخ بشير ابن حازم ها - 00:00:42

نمشو يعني شف بشر وبشير سمعت؟ غير لن تقصد ها ايه من عرظ عرظناه عرظنا له من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وهو فيما انبأنيه ابو عبد الله الحافظ اجازة عن الحاكم - 00:01:22

قال انباءنا ابو الوليد قال حدثنا محمد بن هارون ابن منصور قال حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا بشر فذكره واخرجه الديلمي بلفظ من حرق حرقنا به ومن عرظ عرظناه - 00:02:04

ومن نبش دفناه وعزاه السيوطي والجامع الكبير الى ابن لال والديلمي من حديث عمران ابن يزيد ابن البراء نبيه عن جدي لكن وقع فيه من خرق خرقناه تابعوا على هذا اللفظ والعزم صاحب كنز العمال - 00:02:24

لا بشير ولا بشير لا بشير ولا بشر ايه وزاد الشوكاني في نيل الاوتار نسبته الى البزار ولم اجده في مسنده ولا رأيت احدا عزاه اليه غيره الا ان صاحب تحفة الاحوذ نقل كلام الشوكاني بحروفه - 00:02:44

رواه البيهقي ايضا في معرفة السنن والاثار ثم قال عقب هو في هذا في هذا الاسناد بعض من يجهل قال الذهبي في المهذب في اقتصاد السنن الكبرى ما اعرف بشرا ولا شيخه - 00:03:12

ولا رواية لهما في الستة قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق وفي هذا الاسناد من تجهل حاله كبشر وغيره قال ابن حجر للدراري في اسناده من لا يعرف وبشر هذا اختلف باسمه - 00:03:28

فقال ابن مواصل الدين الدمشقي بتوضيح مشتبه قال اي الذهب باشر ابن خادم زيادة الف اه شيخ لمحمد ابن ابي بكر المقدم قلت ولمعلى بن اسد والمعروف باشر ابو خازم - 00:03:43

ارخاء وقد ذكره المصنف في في حرف الحاء المهملة بكنيته فقال وابو خازن في حرف الحاء المهملة بكنيته فقال وابو خالم يصير ابو حازم شيخ لمعلى بن اسد انتهى وقال عبد الغني بن سعيد - 00:04:04

باشر ابو خازم حديثه في البصريين روى عنه معل بن اسد ومحمد بن ابي بكر المقدم يقال في اسمه على ما وجدناه في رواية يوسف القاضي وغيره فيقول بشر بن الخازن - 00:04:26

بالجرح والتعديل لابن ابي حاتم باشر ابن حازم الشامي روى عن ابي عمر او روى عن ابي عمران الجوني آآ روى عنه محمد بن ابي بكر المقدم سألت ابي عنه قال شيخ مجهول. قال ابو محمد وروى عن - 00:04:43

عمران بن يزيد بن البراء بن عازب وعلق المعلم على اسم ابيه بقوله مثله في الميزان واللسان وصنيع اصحاب المشتبه يقتضيه ووقع في نسخة تن ميم خازن فقال الذهبي في الميزان والمغني في الضعفاء - 00:05:01

باشر ابن حازم عن ابي عمران الجوني مجهول اما عمران بن يزيد بن البراء فلم اجد له ترجمة وسماه ابن حجر في الترخيص الحبيب عمران ابن نوفل ابن يزيد ابن البرا - 00:05:25

وزيادة اوفل في نسبه لم اجدها عند غيره وقد ذكر الحديث في موضع اخر من التلخيص وفي الدراية بدون الزيادة وابو يزيد ابن وابو يزيد ابن البراء من رجال التهذيب - 00:05:40

روى له ابو داوود والنسائي ووثقه ابن حبان والعجلي وقيل انه كان اميرا على عمان والحديث قال عنه ابن الجوزي في التحقيق في احاديث الخلاف هذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته - 00:05:54

واقره ابن عبدالهادي والذهبي وكلاهما اه كلاهما في تنقيح التحقيق له وقره ابن عبد الهادي والذهبي كلاهما في تنقيح التحقيق كلاهما في تنقيح التحقيق الى هو ابن عبد الهادي بنجوز التحقيق لكن التنقيح لابن عبد الهادي لكن وش دخل الذهبي - 00:06:10

واقره ابن عبد الهادي والذهبي كلاهما في تنقيح التحقيق. له لمن ما قل من الجوزي هو لو قال عنه الجوزي تحقيق طيب على كل حال تحتاج الى تحرير العبارة وذكر مثله ابن حجر بالتلخيص الحمير وضعف الحديث كذلك الالباني في رواء القليل - 00:06:44

وزياد المذكور هو زياد بن ابيه قال الذهبي في الميزان لا نعرف له صحبة مع انه ولد سنة الهجرة وخطبته المشار اليها هي التي تدعى البتراء القاها حين ولي البصرة سنة خمس واربعين اوردها بطولها الطبري في تاريخه - 00:07:09

وغيرهم من طرق فيها مقال ومما جاء فيها وقد احدثتم احداثا لم تكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فمن غرق قوما غرقته ومن حرق على قوم حرقناه ومن نقب بيتا نقبته عن قلبه - 00:07:30

ومن نبش قبرا دفنته فيه حيا فكفوا على ايديكم والسنتكم اكفف يدي واذاي لا يظهر من احدكم منكم لا يظهر من احد منكم خلاف ما عليه عامتكم الا ضربت عنقه - 00:07:51

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال زياد ومن عرظ عرظنا له ومن صرح صرحنا له تنبيه اورد الصنعاني في سبل السلام الحديث المرفوع بلفظ من غرظ غرظنا له - 00:08:10

يعني من جعل احدا غرضا لسهم او ما اشبه ذلك يجعل وشرحه بقوله اي من اتخذه غرظا للسهام وكذلك بالمعجمة في اصله البدر التمام لكن دون الشرح وتبع صاحب فقه السنة - 00:08:28

لفظ الصنعاني وشرحه والظاهر انه تصحيف على كل حال اينما دار فهو على مجاهيل اناس لا يعرفون فهو ضعيف اذن الباب كله مقروء كملنا قراءة الباب تمام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:08:46

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى واما اذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف واذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه بان نوصل الجرح الى عظم - 00:09:19

اذا وصل الجرح الى عظم امكن القصاص منه كالموضحة مثلا فانه يقتص منه بخلاف ما اذا كان لم يكن له نهاية الى عظم كما سيأتي في بعض الانواع وكذلك اذا قطع منه طرفا من مفصل - 00:09:42

قطع منه مثل ذلك المفصل لانه يمكن الاستيفاء مع العدل ولا يحصل فيه ظرر ولا جور اذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله يعني مماثل له يقاد به - 00:10:03

حر بحر وهكذا اذا كانت شروط القصاص متوافرة في النفس فكذلك القصاص في الجرح وهو الطرف يحصل اذا كان بالشرط المذكور اذا كان يمكن الاقتصاص منه بلا حيف قال وليس بالمأمومة ولا في الجائفة قصاص. لماذا - 00:10:21

لانها لا تنتهي الى حد يمكن الاختصاص بلا حيف لان المأمومة هي التي تجرح الجلد تتجاوز اللحم والعظم وتؤم الدماغ تقصده هذه لا يمكن الاقتصاص منه بلا زيادة ولا نقصان لانها لا تنتهي الى حد - 00:10:47

والجائفة التي تتجاوز اه الجلد واللحم الى الجوف مما لا يكون في طريقه عظم وتقطع الاذن بالاذن سهل منصوص عليه والانف بالانف كذلك والذكر بالذكر كلها يمكن الاقتصاص منها بلا حيف - 00:11:11

والانثيان بالانثيين والانثيان بالانثيين وتقلب العين بالعين جاء بذلك النصوص النص ظاهر في القرآن والسن بالسن السن بالسن يعني

اذا قلع السن كاملا قلع سنه كاملا اذا قلع السن كاملا قلع سنه كاملا لكن اذا كسره - 00:11:35
قال وانكسر بعضها برد من سن الجاني مثله يبرد بالمبرد معروف المبرد نعم يبرد برد من سن الجاني مثله لانه يمكن الاقتصاص طيب اذا اذا قطع منه بضعة لحم ويمكن يقتص مثله بقطع - 00:12:01
مثلها هادي لا تزيد ولا تنقص ما يقال هذا مثل السن ليظهر انه مثله ابن القيم يميل اليه رحمه الله نعم هي ما تنتهي الى عظم لكن بالمصبار بالمقياس يمكن ان يؤخذ منه بدقة - 00:12:27
في وقتنا هذا والاول نطلب من سرايته لانه يقول وان كسر بعضها برد ولد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين لعدم التماثل المنفعة تختلف والموقع يختلف - 00:12:53
فلا تقطع بها واذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قواد لعدم تحقق المماثلة انك ما في اي منفعة كما لو كان عين الاعور قائمة وافقها شخص هل تؤخذ عينه السليمة؟ لا - 00:13:27
لا لعدم المماثلة ها لا وين يترك ما فيه تعازير ما في عقوبات اخرى لكن القصاص القصاص لابد ان يدرأ بعدم المماثلة لا الكلام الان في المجني عليه مشلولة والجاني يده سليمة - 00:13:49
اما اذا كان العكس سيأتي نعم ايه هو نقص مؤثر ها مؤثر بحيث لا يشم او المقصود ان الانف بالانف هذا متفق عليه منصوص عليه في القرآن الفروق اليسيرة الفروق اليسيرة ما تؤثر - 00:14:22
يعني لو كان هذا افنس او افطس والثاني سليم انفه قويم ما يلتفت الى مثل هذا ها ايه معروف واذا كان القاطع اشل والمظلوم سالمة يعني يده سالمة فشاء المظلوم اخذها اخذ المشلولة بدل يده السليمة فله ذلك - 00:15:00
لانه لان له فوقه فاذا تنازل عن الفارق بين يديه ويد الجاني فالامر اليه ولا شيء له غيرها قال هذه الشلة نبي تقطع واريد نصف الدية مثلا لان المنفعة غير موجودة في الشلة - 00:15:34
ليس له غيرها وان شاء عفا واخذ دية يده واليد لها نصف الدية واذا قتل وله وليان بالغ وطفل واذا قتل وله وليان بالغ وطفل او غائب مع حاضر لم يقتل حتى يقدم الغائب - 00:15:55
او غائب فقط يعني كان وليه غائبا ينتظر حتى يقدم واذا كان طفلا ينتظر حتى يبلغ لكن اذا كانت الغيبة مجهولة على على ما احفظ الصلاة واهل العلم ينتظر كما ينتظر الطفل ابو سنة ينتظر ان يبلغ - 00:16:30
ها وين لا ينتظر بي المجنون لا ينتظر به ينظر الى بقية الورثة وجوده مثل عدمه وين الغائب مثل ما قالوا في اه في المواريث وفي انتظار الزوجة او مثلا - 00:16:54
كان غيبة الغالب عليها الهلاك وعلى كل حال الانتظار ما يتضرر به احد يستفيد منه الجميع استفيدوا من الجاني بيشوفوا المسألة اللي مرت بنا اللي ذكرناه قياسا على السن ذكرها المغني ولا - 00:17:16
ما امكن استيفاؤه بلا حيف مما لم يذكر لا السن معروف يبرد لكن الكلام فيما اذا قطع منه قطعة لحم حجمها كذا ووزنها كذا وامكن الاستيفاء منه بدقة شو اخذ زيادة؟ مثلا - 00:17:49
او من مفصل واحد قطع من مفصلين من من الجاني في هذه الحالة هل امر به كما سيأتي في مسألة لو امره الامير بقتل شخص واذا كان خطأ له حكم واذا كان عمد له حكم - 00:18:35
يبرد ما يبرد. ايه اهي ايه لانه ما هو المقاصة عظم بعظم كالسن مقاصة اوضحت العظم فيأخذون من اللحم الذي يوضح العظم بقدر ما جنى واضح الفرق نعم مات ما يستوفى - 00:19:02
اذا لم تكن من مفصل فلا تستوفى ايه حكومة يسمونها يرضى بالاقل مع نصف الساعد قال ابي من مفصل الكف. نعم. له ذلك ولا ليس له ذلك؟ له نعم لانه اقل من حقه - 00:19:50
ها لا ما يأخذ اذا رضي به خلاص مثل اه من اه رضي الشلة في مقابل الصحيح ليس له غير ذلك نعم في شيء نعم لا هو مسألة الاستيفاء من نصف الساعد حتى بالقديم موجود - 00:20:12

وقالوا يبرد السن تنشر عليه لكن من قالوا بهذا لا ينضبط ازيد من يستحق هذه شوفوا ايش قال ليك لانها لا تنتهي الى عظم ماذا قال الشافعي كما روي عن - 00:20:48

ثابت عنه المنقلة التي تهشم العظم وتنقله من مكانه نعم قال به ولان اما ما دون ذلك انه بعيد لانه يتفاوت من شخص الى شخص سمين اذا اذا جرح نصف - 00:21:46

اللحم والجارح نحيف وصل لهم صارت موظحة نعم ها وهو قريب لان الاستيفاء فيه لحم هم ايه هو الاشكال لو كانوا على حد سواء سمك اللحم واخذ اثنين مليم هم - 00:22:53

قال باخذ مسلوف وهذا ممكن ويبقى على العظم مثله وممكن الاستيفاء من غير حيف ولا تعدي ولا شيء والا اذا كان واحد سمين وواحد نحيف فاذا استوفينا اه باظعة نعم - 00:23:30

منها اوسمحاق من هذا وصلت الى العظم من النحيف ما في مماثلة نعم. قالوا من باب ماذا قال قال رحمه الله ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن الى القصاص سبيل - 00:23:50

من الورثة اي وارث سواء كان عاصب او صاحب فرض سواء كان من الفروع او من الاصول او من زوج او زوجة وان كان العافي زوجا او زوجة الذي عفا عن القصاص - 00:24:28

وان كان هذا فيه خلاف بين اهل العلم ورواية عن احمد انه ان العفو انما هو للعصبة ان العفو انما هو للعصبة اذا كانت اه المقصود النعيم قائمة مبصرة ليست عورة - 00:24:50

وما عدا ذلك تقارب فيه واضح انه كل واحد احول جني عليه تقول ما تؤخذ عين المستقيمة عمره كله لكن لو كان اعور واخذ السليمة هل اقتص من واخذ السليمة ما بقي له صار عمى - 00:25:38

يكتفى بواحدة ولا لا ها يكتب والعكس فكان الجاني اعور والمجني عليه اخذت عين وبقي واحد هم وراه عين بعين وفي العكس العكس اذا صار مجني عليه اعور وذهب ناخذ الثنتين - 00:26:07

ونص في الدية قال واذا اشترك الجماعة في القتل ترك الجماعة بالقتل فاحب الاولياء ان يقتلوا الجميع فلهم ذلك لانه يقتل الجماعة بالواحد وان احبوا ان يقتلوا البعض اقتصوا من البعض - 00:26:52

ويعفو عن البعض ويأخذ الدية من الباقين اشترك ستة في قتل شخص يقتلون به على ما تقدم فقال اولياء الدم نبي نقتل اثنين واثنين نبي نمن عليهم بدون مقابل واثنين بناخذ منهم الدية - 00:27:18

ها المهم ديته دية المقتول او السدس نمشو هدية واحدة لكن هل تقسم على الستة ويكون كل واحد سدس الدية او نقول ما داموا مستحقين للقتل والقتل في مقابل الدية - 00:27:44

ولا يستحق اكثر من دي يعني لو قتله ستة نقض ست ديات ايه القصاص ولكم في القصاص حياة وعلى كل حال كلهم قتلة كلهم يريدوا قتله شارك في قتله لينهي حياته فهو مستحق لذلك - 00:28:20

وحكم عمر واظح الى عدم تنفيذ الحد. لانهم اذا يتحايلون يقتلونه خمسة ستة ويقال ما يقاد الا واحد منهم تحكم مثل غيره ما يقتل. يعني هل هل يلزمه ان يعفو - 00:28:48

مم قتل ابيه مش هو ما لها احد هي نصابة ها خلاص ما نعم نص الفقهاء وتا ورث قاتل مقتولة او ورثه ولده له قصاص عليه لو جنى عليه من باب اولى الا يجب له قصاص - 00:29:24

بآياته على غيره جناية غيرها عليه لكن الولد لو جنى عليه ابوه لم يكن للاب معروف ايه نعم فاذا كان لا يجب للابن قصاص على ابيه بجنايته عليه فمن باب - 00:30:05

الا يجب عليهم الا يتسبب في قتله بجنايته. والقاتل غيره ويا وان وان احبوا ان يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك واذا قتل من للاولياء ان يقيدوا به - 00:30:19

واذا قتل من للاولياء يقيد به فبذل القاتل اكثر من الدية على الا يقاد بل الاولياء قبول ذلك لهم ليس عليهم لهم مثل ما يبذل الان

عشرة ملايين عشرين مليون ثلاثين مليون - 00:30:44
موجودة الان يعطونهم حتى يرظوا واذا قتل من للاولياء ان يقيدوا به فبذل القاتل اكثر من الدية على الا يقاد فللاولياء قبول ذلك لكن اذا كان القاتل له سوابق ان قتل عدة اشخاص صنع بهم مثل هذا عند بعض الناس ما يهمه - 00:31:03
ثلاثين مليون ولا مئة مليون ولا غيره يمشي ويقتل ويبذل فليتركه ولي الامر يعيث في الارض فسادا ويشتري دماء الناس باموالهم كلمة جميلة العفو الا اذا احسانا الا اذا كان عدلا - 00:31:34
ولا يكون عدلا الا اذا لم تترتب عليه مفسدة الان القصة متبنات متبنات يتسببوا في العفو مهما بلغ المبلغ ويسمونه اعتاق رقبة ويرجون ثواب العتق وهذا الشخص مثلا انت تفترض انه معروف - 00:31:57
عنده اموال او بيجمع من قبيلته ويؤذي الناس يتكففهم ويضيق على حقوق الفقرا باخذ الاموال الطائلة من الدية بهذا السبب وهذه الذريعة لا شك ان المصالح والمفاسد مراعاة نعم كغيرها من الجنايات - 00:32:24
يفترض ان انه اه اه فعل جريمة يستحق عليها حد او رجم او ما اشبه ذلك اريد الستر عليه من ستر مسلما ستره الله مالك يقول لا مهوب كل الناس يستر عليه - 00:32:46
اذا عرف بالجناية تعدي على الناس وانتهاك اعراضهم مثل هذا لا يشتر عليه لا يجوز الستر عليه بخلاف من وقع في هفوة او بزلة ولم تتكرر منه هذا يتجه الستر عليه - 00:33:08
اه؟ الله يستر عليه في قضايا قبل ان تصل الامام قبل ان تصل الامام القضايا الحدودية لك ان تستر عليه ما لم تصل الى الامام ما لم يشتهر بشر مثل ما قال الامام مالك - 00:33:29
ما تسكت اذا كان ما هو بصاحب سوابق وقع في هفوة وزلة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ولكن الاسلوب المعمول به الان ويصرح به - 00:33:54
من باب الدفاع عن الجهاز عن الحسبة انهم يسترون بنسب عالية جدا حتى اوصلوها الى ثمان وتسعين هذا موب شرعي هذا يسهل الجرائم ويعطل الحدود هو الاشكال انه اذا لم يشعر قول يشعر وليها - 00:34:15
تستمر ولا يوجد من يردعها الا وليها نعم يترتب عليه مفاسد قد يترتب عليه طلاق قد وقد يترتب عليه احيانا قتل بعض الناس غيرته آآ تزيد عن الحد المشروع في قتل - 00:34:52
هذا موجود لكن ايظا بعد ظياع الناس بهذه الطريقة من من قبظ عليه متلبس بجريمة وقد تكون الفاحشة الكبرى ومع ذلك المرأة خشية ما يصيبها من الظرر تعطلوا الحدود وتنتشر الفواحش والجرائم بهذه الطريقة هذا ليس بحل - 00:35:10
لابد من التوازن يقضى على الجريمة ويستر على الناس بقدر الامر المشروع تحصل المصالح وتدرأ المفاسد بقدر الامكان يقول انه الهيئة لا القاضي نعم القاضي حاكم وهذولا اعوان لأ واذا قتله رجل وامسكه اخر - 00:35:31
واذا قتله رجل وامسكه اخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت حبس الماسك لانه امسك فيحبس فيمسك امسكه حتى قتل فمات يمسك حتى يقتل حتى حتى يموت يعني من باب مماسلة فيما صنع - 00:36:08
منهم من يقول انه مشارك في القتل ومشارك شريك للقاتل في قتل معه لكن ما قاله المؤلف ظاهر ولكنه ماسك فيمسك يحبس نفس ما صنع هم ذكر عن علي رضي الله عنه - 00:36:34
ولكن ما يصدر ما يصبر انه ما يسقط ثم ذكره صاحب المغني وخرجوه من قال ايمان بحاكمون ومن امر قتل عبده ومن امر عبده ان يقتل رجلا امر عبده ان يقتل رجلا - 00:36:58
وكان العبد اعجميا كذا لو امر صبي ان يقتل او امر عبدا لا يفهم من العربية ما يعينه على معرفة ان القتل محرم ها؟ او امر مجنون كذلك اذا لم يكن - 00:37:29
المباشر اهلا لتنفيذ الحد عليه فانه ينتقل الى المتسبب فان الحكم ينتقل الى المسبب ويكون المباشر كالآلة ويكون المباشر كالالة اذا كان المباشر غير اهل لتنفيذ ما اوجب عليه فانه - 00:37:51

ينتقل الى المتسبب بخلاف ما لو كان اهلا فان الامر يعزر والمأمور اذا كان اهل لانه مباشر والمباشرة تقضي على على اثر التسبب الذي يقول انا والله انا لا اصور - 00:38:18

لمن تصور الالة لارتكب المحرم الان انا لا ما صورتها صورت هاالالة الالة محل لاقامة الحد عليها والحكم لا اذا المتسبب وهو في الحقيقة مباشر وفي حقيقته مباشر مثل الذي بيده المسدس ويقتله يقول والله ما قتلت - 00:38:39

الذي قتل المسدس نقول لا انت قاتل ومباشر للقتل وانت مصور ومباشر للتصوير وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم لكن اذا عرف ان القتل محرم لكن لا يعرف ان فيه القصاص - 00:39:06

ها يعني يقتل يقتل مثل من يعرف ان ان الزنا محرم ولا يعرف ان المحصن يرجم مثل من يعرف ان الزنا محرم ولا يعرف ان الزنا انه يرجم اذا احسن او شارب الخمر يعرف انه محرم ولا يعرف انه - 00:39:30

يجلد وهكذا يقام عليها حده وسمع ان الزنا او قرأ في كتاب الله ان الزاني والزاني الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة مئة جلدة. مئة جلدة ويقرأ هذا في كتاب الله ولا يدري انه اذا تزوج - 00:39:56

او عرف ان المحصن مثلا آآ يرجم لكنه يقول انا تزوجت ولا طولت معي المرأة فحكمي حكم الاعزاب ولي اربعين سنة ما عندي مرة وش الفرق بيني وبين غيري؟ بعض الناس ما - 00:40:19

قد يتصور مثل هذا لا يرجى يرجى في قصة العسيف فافتوه افتوا والد الزاني بان عليه مئة من الغنم ما عليه الا مئة من الغنم قال الغنم رد عليك فجلد من الجلدة - 00:40:35

واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها سواء كانت تعرف ان عليها الرجم ولا ما بخلاف من لا يعلم تحريم الزنا من لا يعلم التحريم هذا معذور ذكرناها في مناسبات كثيرة ان من مثل هذه الامور ليست الا النساء - 00:41:06

ليست الى النساء وانما هي للرجال وان كان الطرف فيها امرأة ما قال روحي يا عائشة روحي يا فلان وروحي ما في نسا عالاصل ما في نسا ما في الا رجال. والمرأة ما تثبت في مثل هذا. في قضايا كثيرة لو اطلعت عليها النساء - 00:41:34

يمكن يصابون بجنون زهول. نسأل الله العافية ها هو الرجل في قضية كم؟ لابد اربع مرات اربع مرات ايه يعترف اربع مرات او يشهد عليه اربعة قالوا من امر عبده ان يقتل رجلا وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم - 00:41:53

قتل السيد لان العبد بمثابة الالة والقاتل في الحقيقة هو السيد وان كان العبد وان كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد خطر لا حضر حظر يعني تحريم وان كان العبد يعلم حظر القتل يعني تحريم القتل قتل العبد وادب السيد - 00:42:26

فهذا مجرد امر لكن فيه اكراه ان لم يقتل قتل ان لم يقتل قتل فهل الاكراه يتصور في مثل هذا ويعفى عنه لانه منكر؟ لا يقتل ولو هدد بالقتل ولو رأى من امامه يقتلون لانهم لم ينفذوا القتل - 00:43:08

يعني من قادر فان بقائه ليس باولى من بقاء اخيه وحينئذ يقتل لكن الم تصور في ان ينفذون الحدود ها جيء له جيء له برجل من السجن على انه محكوم عليه بالقصاص - 00:43:34

او بما يقتضي القتل وقيل ننفذ ولا يعرف انه معصوم ما ارتكب ما يوجب القتل مثل هذا ويتصور منه ان يخفى عليه ذلك والعادة جرت انه يؤتى بمن السجن والسيارات المعروفة السود - 00:44:13

ويقدم للقتل فيأتي من يقتل وهذا واحد منهم. او قدم له عشرة وهذا واحد منهم وامكن ذلك ان كان ذلك وامره ذو سلطان يحكم في العادة بالقتل وينفذ وتالت عادته انه لا يحكم على من لا يستحق - 00:44:35

جرت عادته بذلك بانه يدرى عنه ها اي يعذر لكن اذا كان جرت العادة بان هذا ظالم. مرة يحظر واحد بحق ومرة يحضر واحد بباطل لا لا. خير لابد من ان نتأكد - 00:45:01

نعم ايه الاصل لا الاصل لا لكن اذا كان ما فيه اه وفي الاصل انه لا بد ان يذوق مرارة ما احدث. هذا الاصل ها؟ الى ما يعاد لان اعادته - 00:45:20

تنفي الحكمة من من من القصاص وشو لا يعاد العبرة والعظة منه ومن غيره تنتهي لتقطع لان العبرة من من قطعها والفائدة والحكمة

من شرعية هذا الحد تزول الاصل انه مقطوع وباقي مقطوع هذا الاصل - 00:45:48
لان الحكمة من تشريع هذا الحد زالت ويقطع ايه لانه مات ما تم الحد ما تم الحد ما تم شنو المقصود انه نفذ الحد ولم يعد نفس المقطوع. نعم لكن صناعي بحيث يعرف انه مقطوع ما في اشكال - 00:46:23
يقول صاحبنا المسألة الاخيرة ها الاسبوع القادم خلاص اختبارات كما يكون الجهل في حق قام في بلاد الاسلام ولا يعذر في الفعل يعلم تحليما القصاص عليه بامره فيما يراه الامام - 00:47:03
وان كان غير عالم القصاص على خطره ولا حظره هظلم ترى ما هو بمجهول. خطر القتل مطر مجهول الحظر مم قال احمد يضرب نقل عنه ابو قالوا قال يقتل ان العبد صوت المولى - 00:47:55
كذا قال علي قال بهذه قال ان لكن يعاقب لانه لم يباشر لو علم اذا كان غير ذلك فقده صيدا كان لان الحكم فيحصل ذلك في واذا لم يجب هذا ما اذا - 00:48:35
وصعد العلم ما حكم يكون على السيد يظنه صيدا او وحشا فبادره بالقتل فتبين الانسان جاء في الاخبار سبق وغيرها قبل ستة اشهر ان شخصا رأى شيء اسود في شجرة - 00:49:37
فرماه يظنه قردان متى يبين امرأة عجوز تقطع من اوراق الشجر وتلقي على غنمها تحت اصل هذا شيصير مم وما قصد قتل ادمي باب الخطأ يعني قتل ما له قتله - 00:50:18
ها له فعل له ان يقتل القرد وهو ما هم لا ابد مجرد ما شافها المرة اللي يمكنها كبر حجم القرد صغيرة هم اياك الناقد اذ احتاجوا ان يصادفوا الاشجار - 00:50:53
من الذي يجني الثمار وصار هم اراد ان يقتل ما له قتل واذا اذا تعدوا اذى لا شك في ان هو المؤذي يقتل هم يكون مشروب ومن المسائل التي عرضت بالنسبة - 00:51:36
للقردة السائل يقول والعهدة عليه سائل يقول انه ان له غنم في حوش عدا عليها جمع من القردة فنزوا عليها فنزهوا عليها قال السائل والعهدة عليه فحملت بقردة هل يقتل - 00:52:11
هؤلاء القردة ولا يستطيع التمييز بينهم وبين غيرهم يقتل كل ما رأى من قرد او يقتصر الامر على الجاني والمعتدي الصائل هذا شو الجواب ترى ما هي بمفترضة سؤال حاصل - 00:52:39
والواقع الله اعلم به لان بعضهم يستبعد مثل هذا هم شلون بعضهم قال لا يقتل الا المعتدي هذا اذا صح الخبر كل الامر معلق بصحة الخبر فقال واحد من من اه - 00:53:05
ممن يفتون قال يقتلون جميعا واستدل بقوله جل وعلا اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ها جميل قوله حسن في هكذا يقول الاطباء لكن اه - 00:53:36
حتى جاء سؤال في جاينا اليوم يقول اه ان وفي بعض الجهات عند الكفرة ينزلون الخنازير على الغنم وتحمل بخنازير هذا كلام نعم نعمل الحصان على على على ياتي بباغل. تأتي ببغلة والعكس - 00:54:21
اجل يقطع عن الطعام والشراب لا قطعنا الطعام وعرف انه بيموت بحبس عادي لانه غير مستحق للقاتل نعم شو هو التعجل التعجل على كل حال له اثر في الحكم قم تعجل وضرب ما لم يتبينه - 00:54:59
له اثر لكن لوجود هذه الشبهة ذكروا وش يقول ما يقعد يذكر عليه صاحبه قال القاضي يجب القصاص ثانية والقوم الثوري والشافعي واسحاق لانه وجب الادانة قد ولدت الايمان قال ابو بكر لا قصاص فيها وهو قول مالك لانها تنتقل ايه هذا اعيدت اذن المجني عليه - 00:55:33
اذن المجني عليه ايه ان يعيدت اذن المجني عليه تنام كمل هذا والذي يليه الجاني دواما وان سقطت بعد ذلك قريبا او داعين فله القصاص ويرد ما اخذ اذا لم تسقط - 00:56:13
وهو قوم استصحاب الرأي. وكذلك قول الاولين من اقوال الدين وقال ما لك لا عقل لها اذا عادت مكانها. فاما انقطع بعض اذنه اذا

التصق فله ارشد ولا امتصاص فيه - 00:56:40
انقطع اذن الانسان فاستوفى منه فالصق الجاني اذنه فالتصقت طلب المجري عليه ادانتها ان يكون له ذلك قد حصلت واما من كان النبي عليه لم يقطع جميع الاذن انما قطع بعضها فاغتصب كان يمشي عليه قبر جميعها. لانه استحق ابادة - 00:56:55
بها وليكن والحكم في السن كالحكم. ومن الصق اذنه بعد ابانتها او سنه فهل تلزمه في وجهان مبنيان على الروايتين ما بال من الآدمين؟ هل هو نجس او ظاهر ان كنا هوناكس لازمة لازمته ازالتها - 00:57:22
ما لم يقف الله بازالتها كما لو جبر عظمه بعظم بطهارتها لم تلزم ازالتها وهذا اختيار غريبتنا وقول العطاء من اجل رباع وعطاء كان ظاهرا كحاجة فاما انقطع بعض الطول فالتصق لم تلزمه ابانتها - 00:57:43
لانها ظاهرة على افعال الوالدين جميعا لان من لم تصل ميتا بعدم ادانتها والاختصاص فيها. قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لا يمكن مماثلة مقطوعها في قبل ثلاثين سنة اسير في الصحف ان ان شخصا اقيم عليه الحد - 00:58:10
بقطع يده في السرقة و آآ سعى في اعادتها واعيدت وحصل كلام لاهل العلم في المسألة منهم من يقول ان الحق الحد لم يتم ومنهم من قال ان القطع حصل - 00:58:34
وليس المجني عليه اكثر من ذلك فما حسمت المسألة ما حسمت هم لكن اذا اعادها ما حصلت النكاية به بالقدر الذي حصلت منه لا تعود ان شاء الله ها؟ ولا تعد كالسابق - 00:58:54
في العمل اهلا الان اذا كانت طرية بوقتها يمكن يتعلق بمكانها اي نعم لانك اصل الحد الحكمة المرتبة على الحد ما تتم لا تتم بمثل هذا ان تعاد كما هي - 00:59:39
واذا طال الوقت ما ما استطاعوا نعم. السلام عليكم يا شيخ صنع او صنع لو بس واحد باشر وواحد ما باشر هم؟ كلفوا ايه لكن كلف مكلف تحمل مسؤوليته اما اذا كلف صبيا او مجنونا او اعجميا لا يعرف حكم القتل - 01:00:10
يتجه للكلام للسيد المشاركة بس ليس عمله آآ يفيده اما ينسى عمله يقتل اعملوا باستقلاله لا يقتل يحتمل انه امسكه احتمال يرد عليه وش يريبه يمسكه ويشوف شخص انه لا يريد قتله وانما يريد ما هو القرائن تدل على انه يريد قتلهم هو سيف - 01:00:49
احتمالا كيقول لا يأثم ايه واذا كان يعلم انه بيقتله هل هو لا يستحق الا دية واحدة لا يستحق الا دقيقة واحدة لكن لو قالوا اه لقال بعظهم نبي ندفع على مليون - 01:01:43
اثنين من الستة قالوا يدفع الى مليون ويعفى عنا الامر لا يعده مثل ما قيل في ها؟ لا المحرم ما يعاقب به. الركن في التشهد الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ايه. وش دليلهم - 01:02:20